

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على الطلب المقدم من السيد / على حسن على دايج (سعودى الجنسية)

لتملك قطعة أرض فضاء صحراوية عبارة عن جزء من القطعتين (١٥ ، ١٧) فرع (٢)

بمسطح ١٦,٣٥ م^٢ بقرية الهوارية - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية ،

وذلك بالشراء من البنك الأهلى المصرى بهدف إقامة منتجع سياحى سكنى على المسطح بالكامل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى